اليمين المغلظة دراسة حديثية موضوعية

د. سلطان بن عبد الله العثمان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة المجمعة

اليمين المغلظة دراسة حديثية موضوعية

د. سلطان بن عبد الله العثمان

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٢٦/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعنى هذا البحث بتعريف اليمين المغلظة، والفرق بينها وبين اليمين، ودراسة الأحاديث التي فيها تغليظ اليمين، وقد توصل الباحث إلى نتائج، منها: أنه جاء التغليظ في اليمين بالتكرار سواء لليمين، أو الجملة الدالة على اليمين، وجاء التغليظ في اليمين بزيادة في الأسماء أو الصفات، وجاء التغليظ في اليمين بالزمان، وفي اليمين بالمكان، وبحضور العدد، ولم يثبت في السنة المرفوعة التغليظ في اليمين بالمصحف، وإنما قال به بعض الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: (يمين- مغلظة- مكان- زمان- حديث).

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن للسنة النبوية شرف عظيم، ومكانة عليَّة؛ فهي وحي من الله، وسبيل يهتدى به من الجهل، ونور يستضاء به من الظلمات، وحجة قائمة على الخلق أجمعين، يجب الأخذ بها والاعتماد عليها؛ فهي واجبة الاتباع، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر (٧)، وسبب للاهتداء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ النور (٥٤).

والسُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولذا وجب الاهتمام والعناية بها؛ وذلك من خلال التَثَبُّت في روايتها، ومن رواتها، وضبط ألفاظها، ومعانيها، والعمل بها؛ حتى يتم الاهتداء، ويحصل الفلاح.

وقد جاءت السُّنَّة النبوية مُبيِّنة لِما أُشكِل في القرآن، ومُخصِّصةٌ لما عُمم، ومُقيِّدة لما أطلق. فكانت منزلتها عظيمة في فهم القرآن العظيم.

ولما كانت السُّنَّة النبوية بهذه المنزلة الرَّفيعة، والمكانة العليَّة تأكد الاهتمام والعناية بها؛ ودراسة مواضيعها بأنواع الدراسة، ومنها الدراسة الموضوعية؛ لاسيما في المواضيع التي يقل أو تنعدم الدراسة فيها، ومن ذلك الأيمان المغلظة، فأحببت إبراز هذا الموضوع، وتجليته، ودراسته دراسة موضوعية، وأسميته: "اليمين المغلظة دراسة حديثية موضوعية"، وأسأل الله الإعانة والتيسير، إنه جواد كريم.

مشكلة البحث:

اليمين المغلظة نوع من أنواع اليمين، جاءت السنة ببيانها، وذكر أنواعها، وسيتناول هذا البحث بإذن الله دراستها دراسة حديثية موضوعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تتعلق هذه المسألة بالسُّنَّة النبوية، التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

٢- بيان الأحاديث الواردة في اليمين المغلظة، ودراستها.

٣- قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع أو ربما انعدامها.

حدود البحث:

جمع الأحاديث الواردة في أنواع اليمين المغلظة، ودراستها دراسة حديثية موضوعية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد من خصص هذا البحث بدراسة.

أهداف البحث:

١ – المساهمة في دراسة مواضيع السُّنَّة النبوية.

٢ – بيان أحاديث اليمين المغلظة في السُّنَّة النبوية، ودراستها.

٣ – بيان أنواع اليمين المغلظ السُّنَّة النبوية.

أسئلة البحث:

١ – ما أهمية هذه المسألة في دراسة السُّنَّة النبوية ؟

٢ – ما هي أحاديث اليمين المغلظة في السُّنَّة النبوية، وما درجتها ؟

٣ – ما أنواع اليمين المغلظة في السُّنَّة النبوية ؟

منهج البحث:

جمع الأحاديث في أنواع اليمين المغلظة، ودراستها دراسة حديثية موضوعية، واتبع المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهدافه، وأسئلته، ومنهج البحث.
- **المبحث الأول: اليمين المغلظة، تعريفها، والفرق بينها وبين اليمين، وفيه ثلاثة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** تعريف اليمين.
    - **المطلب الثاني:** تعريف اليمين المغلظة
    - **المطلب الثالث:** الفرق بين اليمين، واليمين المغلظة.
- **المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في اليمين المغلظة، وفيها ستة مطالب:**
    - **المطلب الأول:** اليمين المغلظة بالتكرار.
    - **المطلب الثاني:** اليمين المغلظة بزيادة الأسماء والصفات.
    - **المطلب الثالث:** اليمين المغلظة بالزمان.
    - **المطلب الرابع:** اليمين المغلظة بالمكان.
    - **المطلب الخامس:** اليمين المغلظة بحضور العدد.
    - **المطلب السادس:** اليمين المغلظة بالمصحف.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: اليمين المغلظة، تعريفها، والفرق بينها وبين اليمين.

المطلب الأول: تعريف اليمين.

تجمع اليمين على أيمان وتجمع على أَيْمُنٌ وتجمع على يَمَائِنُ. وأما اليَمِينُ واليامِنُ فيأتيان بمعنى واحد مثل الْقَدِيرِ وَالْقَادِرِ. وإذا حلفوا بأَيْمن الله قالوا: وأيمن الله نفعل كذا وكذا، ويقولون أيضا: أَيْمُنك يا رب، إذا أراد الواحد مخاطبة ربَّه. ومن هذا قول عروة: لَيْمُنُك لَئِن كنت ابْتليت لقد عافَيْت، ولئن كنت أخذت لقد أبقيت. وذكر أبو عبيدة: أن قوله: لَيْمُنُك، وأيْمُنُك، بمعنى اليمين، ومثلها قولهم: يَمِين الله، واستشهدوا بقول امرؤ القيس:

فقلتُ يَمينُ الله أَبْرح قاعِداً وَلَو ضَرَبُوا رأسِي لَدَيْك وأَوْصالِي

فَحلف الشاعر هنا بِيَمِين الله، ويعتبر ذلك الأصل في قولهم: أيمن الله، ثم جاء في كلامهم وكثر استعماله، وصار خفيفا على لسانهم فحذفوا نونه كما حذفت من قولهم: لم يكن، فأصبحوا يقولون: لم يَك، ومن ذلك أيضا: أيم الله. فهذه من لغاتها. وذكر الأزهري: أن أبا عبيد أحسن في كل قوله، إلا أنه يذكر تفسير قولهم: أيْمُنُك، لماذا أصبحت النون مضمومة. وذكر: أن العلة في ذلك مثل علة قول القائل: لعمرك، فكأنه هنا جعل يَمين ثانية مضمرة، فكأنه قال: وأَيْمُنك وأضمرت: فلأَيمنكَ عَظِيمة، ومن ذلك قولهم: لَعَمْرك وأضمرت فَلَعَمْرك عَظِيم. ونقل ذلك عن: الفراء وأيضا الأحمر. وذكر أن العرب يقول قائلهم: أيم الله، وكذلك قولهم: وهيم الله. والمرجع في ذلك: أيمن الله، لكنهم قلبوا الهمزة إلى هاء، فكأنهم يقولون: هَيم الله. وتارة يكتفون بالميم

ويحذفون باقي حروفه، فيقال في ذلك: مُ الله ليفعلنّ كَذَا. وكل ذلك يأتي لغات ، ومرجع ذلك: يَمِين الله، وكذلك أَيْمن الله.

وذكر بعض أهل اللغة: أنه إنما سُمي من يحلف: باليمِين، وذلك مأخوذ : من اليد اليمنى، حيث إن أحدهم يبسط يمينه عند الحلف، يفعلون ذلك عن التحالف والتعاقد والتبايع وتعاقدوا وتبايعوا، ومن ذلك ما جاء عن عمر لما قال لأبي بكر: ابْسُط يدك أبَايِعْك. وذكر ذلك الأزهري، وصوبه، وذكر: أن بعضهم عدَّ من أسماء الله: يمينا، وأنه على فرض صحته عن ابن عباس، إنما المراد حلفهم بالله. وأشار الأزهري: أنه لم يسمع أن قولهم: يمينا، معدودة في الأسماء لله إلا ما جاء عن عطاء بن السائب، وما جاء عن ابن جبير.[١]، والراجح: أن ذلك ليس من أسماء الله؛ لأن أسماء الله توقيفية.

---

[١] تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٣٧٧)؛ لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٤٥٩).

المطلب الثاني: تعريف اليمين المغلظة.

الغلظ: تأتي مصدرا من الفعل: غَلُظَ ومضارعه: يَغْلُظُ ومصدره: غِلَظًا إذا أتى في خِلقته، ويقولون: هذا غَلِيظٌ: بمعنى فَظٌّ وهو صاحب غُلْظةٍ وصاحب غِلْظَةٍ وصاحب غَلْظَةٍ تأتي لغات ثلاث. ويقولون: هذا الرجل غَلَّظَ لهذا الرجل القَولَ وهذا أَغْلَظَ لَهُ في قوله وكذا اسْتَغلَظَ له في شيء إذا أصبح غليظًا. ويأتي معنى الغِلَظُ: بضِدُّ رقة الخَلْق ورقة الطبْعِ ورقة الفعل ورقة المنطق ورقة العيش ونحوه. وأما الأنثى من ذلك فهي: غَلِيظة، وتجمع على غِلاظٌ، واستعار بعضهم: في الخمرة الغِلَظَ ، واستعار بعضهم: في الأمر، فيقال في وصف ماء: ما كان آجِنًا وما هو بعيد في قعره وشديد في السقي، فهو غَليظ الأمر. ويقولون: غلَّظ كذا: أي جَعَلَه أمره غَليظًا. ويقولون: أَغْلَظَ ثوبَه: أي أصبح غَليظًا، ومنه أيضا: اشْتَرَى هذا الشيء غَلِيظًا. وكذا اسْتَغلظَه: بمعنى عدل عن شِرَائه بسبب غِلَظه. واستعمل بعضهم الغِلظ فيما لم يكن جوهرا، فذكر أنه: يكون عند الحَرْف للراوي أَغْلَظ في الحكم عندهم مما لو كان الرِّدف مع كوني قوي، فيكون أَغْلظ في الحكم وأشد في الخطر من تأسيسه لكونه بعيد. وهذه سنبلة غَلُظَت وسنبلة اسْتَغْلظت: إذا خرج القمح فيها. ونبات وشجر اسْتَغْلَظَ: أصبح هو غَلِيظًا. وغلِيظة هذه الأرض: ليست بسهلة، وغَلُظت على هذا غِلَظًا، وغليظ الأرض قد تكنى بالغِلَظ. وذكر ابن سِيدَهْ: أنه لا يدري هل هو معنى للغَلِيظ أو هو مصدر جاء للوصف به. ويأتي الغَلْظُ: بمعنى الأرض الغَلِيظة، ذكر النَّضْر، كما نقله عنه أبو حنيفة، ورُد أهل اللغة عليه ذلك، وذكر بعضهم: أنه الغِلَظُ، وتكلموا في النَّضْر. وكذا

الأرض الغَلْظُ: ما كان منها صُلْب بدون الحجارة. ويأتي التغْلِيظ: في الشِّدَّ ُ من اليمين. ومعنى تَغْلِيظُ اليمين: أي توكيدها وتشدِيدُها، وهذا الشيء غَلَّظ تَغْلِيظًا، وكذا الدِّيَةُ المغَلّظة ما وجب بشبه العمد، وكذا يمينُه المغلَّظة.[1]

المطلب الثالث: الفرق بين اليمين واليمين المغلظة.

يمكن أن نفرق بين اليمين واليمين المغلظة من أوجه عديدة:

الوجه الأول: من خلال تعريف اليمين، وتعريف اليمين المغلظة، فاليمين: هي توكيده لحكمٍ بذكره لاسم الله جل وعلا، أو ذكره لصفة من صفات الله سبحانه. وأما اليمين المغلظة: فهي تطلق على أحد معنيين، الأول: اليمين التي غلظت بالزمان، أو المكان، أو بالتكرار، أو زيادة الأسماء والصفات، أو حضور الجمع من الناس، أو بالمصحف على رأي بعض العلماء.[2]

والثاني: بمعنى الكفارة المغلظة، جاء عن قتادة: أن اليمين المغلظ: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.[3]، وجاء ذلك، بنحوه عن ابن عمر[4]، وابن عباس[1]، وعبد الله بن المغفل[2]، وعكرمة.[3]

---

[1] تهذيب اللغة، للأزهري (٨/ ٩٩)؛ لسان العرب لابن منظور (٧/ ٤٤٩).

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١١/ ٣).

[3] الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ١٦٦).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٢١٧٨/٦٩)، عن عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: "إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ غَلِيظَةٌ ". بسند صحيح.

والوجه الثاني: من حيث الإثم، فالإثم المترتب على اليمين المغلظ أعظم من الإثم المترتب على اليمين.

والوجه الثالث: من حيث العموم والخصوص، فاليمين المغلظة يمين مخصوصة، فكل يمين مغلظة هي يمين، وليست كل يمين مغلظة.

والوجه الرابع: من حيث التأكيد، فاليمين المغلظة أكبر وأعظم تأكيدا من مجرد اليمين.

والوجه الخامس: أن اليمين تكون في كل شيء كبير أو صغير، جليل أو حقير، أما اليمين المغلظة فاختلفوا هل هي للعظيم من الأمر، أم لا ؟

فقد ذكر الخرشي: توجه اليمين في الحقير والجليل؛ لكنها في حق الحالف لا تغلظ إلا في حق له بال، وقدر.

وذكر ابن قدامة: تغليظ اليمين في الأمور التي لها خطر، مثل الطلاق، ومثل العتاق، ومثل الجنايات، وفي المال الواجب الزكاة فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٩/١٢١٨٢)، عن عَبْدَةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: " مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ، يُحَرِّرُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا". بسند منقطع، لم يسمع قتادة من ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٨/١٢١٧٠)، عن أبي أسامة، عن معمر، عن أبي حصين، عن عبد الله بن مغفل، قال:" النَّذْرُ الْيَمِينُ الْغَلْظَاءُ". بسند صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٩/١٢١٨٦). فقد جاء عن عكرمة في النذر لَا يُسَمِّي كَفَّارَةً قال: "يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ". بسند صحيح.

وجاء أنها تغلظ أيضا: في المال المسروق الموجب للقطع، وذكر أبو إسحاق ابن مفلح: أن سببه التأكيد والتغليظ، والأمور التي ليس فيها خطر، لا تحتاج إلى التأكيد.

وذهب ابن جرير، وابن حزم، وابن قدامة، إلى أن اليمين تغلظ في القليل والكثير.[1]

والوجه السادس: أن اليمين تكون لكل أحد، وأما اليمين المغلظة فاختلفوا هل تكون في حق المسلمين وغيرهم أم لا ؟

ذكر ابن قدامة: أن التغليظ لليمين يكون على أهل الذمة، ولا يكون للمسلمين، وهو قول الخرقي، فيما يظهر، ومما قال بنحو. أبو بكر من الحنابلة. وأما الجمهور: فيرون أن اليمين تغلظ على المسلم وغير المسلم، وصفة تغليظ اليمين في حق اليهودي أن يحلف بالله الذي نزَّل التوراة على نبي الله موسى، وأما النصراني فيحلف بالله الذي نزَّل الإنجيل على نبي الله عيسى، والمجوسي أن يحلف بالله الذي أوجد النار وخلقها، ومنهم من قال: يحلف فيقول: والله الذي رزقني وخلقني. وأما إن كان يعبد الأوثان، فيحلف بالله، ولا يحلف بغيره. ووفي حكمه الملحد ومن لا يعبد الرحمن؛ وذلك لعدم جواز حلف العبد بغير ربه. وجاء عن المجد فيما نقله تعليقات القاضي: أن اليمين تغلظ في حق المجوسي، فيحلف بالله الذي بعث نبي الله إدريس بالرسالة؛ والسبب في ذلك اعتقادهم بمجيئه بالنجوم والتي يعظمونها

---

[1] المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٥)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٣٥٩)؛ شرح خليل، للخرشي (٢٢/ ٢٤٧).

اعتقادهم. وأما الصابئ، فيكون تغليظه باليمين، أن يحلف بالله موجد النار وخالقها؛ والسبب لتعظيمهم النار، فيما يعتقدون. وذكر ابن تيمية: أن الأمر على عكس ذلك؛ فالمجوس يعظمون النار النار، وتعظم الصابئة النجوم. وذكر أبو حنيفة: أن كل أحد يكون حلفه بالله وحده، والوثني لا يكون حلفه إلا بالله.(١)

وقد يقول قائل: هل هناك فرق بين تغليظ حلف المجوسي وتغليظ حلف الوثني وذلك أن ذكر النار يكون في حلف المجوسي، وأما الوثني فلا يكون حلفه ذكر الصنم، وذلك بقوله: والله العظيم خالق الصنم.

وجواب ذلك: أن الوثن والصنم مأمورون بإهانتها؛ لعبادتهم لها، فعلينا أن نهينها، أما النار فلم يجعلوها لهم إله، فلم نؤمر أن نهينها.(٢)

واختلفوا في التغليظ في حق المسلم بالزمان والمكان:

فالذين قالوا بعدم مشروعية التغليظ بزمان أو مكان على المسلم، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وذهب مالك، والشافعي: بتغليظ اليمن. واختلفا في ذلك؛ فذهب مالك: بالحلف في مدينة رسول الله ﷺ على منبره، ويكون في حلفه قائمًا، وهذا خاص بمنبر مسجد رسول الله ﷺ، ويستحلفون في مساجد الجماعات في غير مدينة رسول الله ﷺ، ويكون حلفهم عند المنبر في مقدار حدِّ السرقة فأكثر، أي بما يعادل الثلاثة دراهم.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (ص: ٧٧٣)؛ المغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٠٤)؛ الإنصاف، للمرداوي (١٢/ ١٢٠).

(٢) لسان الحكام، للحلبي (ص: ٢٣٢).

وأما الشافعي فقال: يكون بين الركن والمقام بمكة حلف المسلم، وعند منبر رسول الله ﷺ في المدينة، ويكون في الجوامع عند المنبر في سائر البلدان، وفي بيت المقدس عند الصخرة.[١] وتعقب ابن تيمية على القول بالتغليظ في بيت المقدس عند الصخرة، بقوله: وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر.[٢]

وبالجملة فالخلاف غير موجود عند العلماء في أنه لا يجب تغليظ اليمين بزمان أو مكان أو بالألفاظ، وقد ذكر ابن الصباغ قولين للإمام الشافعي في تغليظ اليمين بمكان، وقال بخلافه ابن العاصي، فذكر: عدم الخلاف بين العلماء في جواز استحلاف القاضي للمدعى عليه في مكان العمل وبلد القضاء، وأن تغليظ اليمين بمكان من باب الاختيار فتغليظ اليمين عند القائلين به من باب الاختيار والاستحسان.[٣]

ويجوز للحاكم تغليظ اليمين باللفظ أو بالزمان أو بالمكان، وهو مذهب الحنابلة، وذهب تقي الدين، وشمس الدين ابن مفلح إلى وجوب تغليظ اليمين إذا رآه الحاكم وطلبه.[٤]

الوجه السابع: أن من وجبت عليه اليمين فلم يفعل يحكم عليه بالنكول، بخلال اليمين المغلظة فقد وقع فيه الخلاف.

---

[١] المغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٠٥).

[٢] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٥٧٠).

[٣] المغني، لابن قدامة (١٢/ ١١٥).

[٤] الإنصاف، للمرداوي (١٢/ ١٢٠).

وقد ذكر المرداوي: أنه لا يصير ناكلا من يأبى أداء يمينه المغلظة إذا وجبت عليه، ونقل الإجماع في ذلك، وبين السبب بنقله عن ابن فلح: أنه قد أتى بالواجب من اليمين فيكتفى بها ولا يجوز تعرضهم له، ونُقل عن ابن تيمية: أن الأمر للقاضي متى رأى تغليظ اليمين، ولا يكون لليمين المغلظة زجر إذا امتنع منها من طُلبت منه، وذكر أيضًا: أن القول بالاستحباب يقتضي أن يحكم عليه بالنكول متى ما امتنع منها الخصم.[١]

---

[١] الإنصاف، للمرداوي (١٢/ ١٢٢).

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في اليمين المغلظة.

المطلب الأول: اليمين المغلظة بالتكرار.

وذلك إما أولا: بالعدد، كما في حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: ((كَبِّرْ كَبِّرْ))، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: ((تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ))، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ، قَالَ :((فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ))، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٣)، ومسلم في صحيحه (٤٣٤٢).

شرح الحديث:

قوله: (يتشحط): يتمرغ في الدم ويضطرب. [١]

قوله: (كبر كبر): هذا من الأمرٌ، أي: فيبدأ من هو كبير، وتكرر الأمر للمبالغة. [٢]

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٣٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٣٣)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٥/ ٢٣٩).

قوله: (فتبريكم يهود بخمسين): أي تتخلصون من أداء اليمين بحلف اليهود؛ وتنتهي خصومتكم، فلا يجب شيء عليه باليمين، وتتخلصون أنتم من اليمن.[1]

قوله: (فعقله): أي قدم الدية.[2]

وهذا الحديث فيه مشروعية التغليظ بالعدد وبشهود الناس، وهو أصل في باب القسامة، والمراد بالقسامة هاهنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، وذلك لو حصل بين جماعة وبين قتيل لوث، وادعوا أولياء المقتول عليهم القتل ، فإن اليمين المغلظة مشروعة في حق من يدعي ذلك أولا، فيحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا على من يدعون عليه القتل، ويثبت الحق قِبَلَهُ، فإذا لم يحلف أولياء المقتول، طُلب ممن يدعون عليه القتل خمسين يمينا ويبرأ. وهذا قول أبو الزناد، ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالك، والشافعي. وذهب الحسن إلى أن: الُمدَّعَى عليهم يحلفون خمسين يمينا أولا، ويبرؤون. فإن امتنعوا من الحلف، طلب من المدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، بأن الحق قِبَلَكُمْ، ثم يؤدون دية المقتول؛ وذهب الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والنخعي: إلى أنه يحلف من أهل المحلة التي كان فيها القتيل خمسون من الرجال، فيجلفون بالله أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، ثم يدفعون دية المقتول؛ وقد قضى بذلك عمر، ونقل ابن قدامة: عدم الخلاف بين الصحابة في ذلك، فيصبح إجماعا.

---

[1] فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٣٤).

[2] فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٣٥)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٥/ ٢٤٠).

ويستحق الأولياء القود إذا حلفوا، وكانت دعوى القتل عمدًا، ويستثنى من ذلك إذا منع مانع منه، وهذا مروي عن ابن الزبير، وعن عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك، وابن المنذر، وأبو ثور. وجاء عن معاوية، وعبد الله عباس، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: أنه لا يجب بذلك دية المقتول؛ فإن أبى المدعون الحلف، فإن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا، ويبرأ وهذا في الظاهر من مذهب الحنابلة، وهو قول ربيعة، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، والليث، وأبو ثور، ومالك، والشافعي، ونقل أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: بأنهم يؤدون الحلف، وعليهم أداء دية المقتول؛ وذلك لحكم عمر، وما جاء عن سليمان بن يسار. وهو أيضا قول لأصحاب الرأي؛ فإن امتنع المدعون من الحلف، ولم يحصل لهم رضى باليمين على المدعى عليه، فإن الإمام يفديه من بيت مال المسلمين.

وإن حصل من المدعى عليهم الامتناع من اليمين، فلا يحبسوا حتى يؤدون الحلف. وفي رواية أخرى عن أحمد رواية أخرى: بالحبس لهم حتى يؤدون الحلف، وهذا رأي أبي حنيفة. وإذا حصل النكول فلا يجب عليهم القصاص؛ لأن ذلك حجة ضعيفة، فلا يؤخذ بها القصاص، ومثله اليمين والشاهد. وذكر القاضي: أن الإمام يعطي ديته من بيت مال المسلمين. وهو منصوص أحمد. وفي رواية حرب عن الإمام أحمد: أن وجوب الدية عليهم. وصحح ذلك ابن قدامة، واختاره أبو بكر من الحنابلة. وذهب الشافعية: أن المدعى عليهم متى نكلوا فإن الأيمان تردُّت على المدعين، وعلى القول: بأن الواجب المال. فمتى ما حصل منهم الحلف وجب لهم، ومتى حصل النكول

منهم فليس لهم شيء. وعلى القول: بأن الواجب القصاص. ففي رد اليمين على المدعين قولان.[1]

وثانيا: يكون التغليظ باليمين بتكرار الجملة:

كما في حديث أبي شريح ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: ((وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١٦).

شرح الحديث:

قوله: (لا يؤمن): المراد بنفي الإيمان هنا الإيمان الكامل، نصَّ على ذلك ابن أبي جمرة[2]، والنووي[3]، والعيني[4]، والكرماني[5]، وغير واحد من الشراح. والذي يظهر: أنه نفي للإيمان الواجب، لأنه نفى شيئا من واجبات الإيمان، وهو قول ابن تيمية.[6]

قوله: (ومن يا رسول الله) ؟: سؤال منهم عن هذا الذي لا يؤمن؟ واختلف في الواو، فقيل: عطف على مقدر والمعنى: قولك سمعناه، ولا ندري من هو، والقول الثاني: جواز أن تكون الواو زائدة أوتكون استئنافية، وقوله:

---

[1] المغني، لابن قدامة (٨/ ٤٨٧).

[2] فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٤٢).

[3] شرح النووي على مسلم، للنووي (٢/ ١٧).

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٢/ ١٠٩).

[5] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٢١/ ١٧٣).

[6] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٥٨).

(لا يؤمن) (ولا يؤمن) من الجناس المحرف، فمعنى الأول: من الإيمان، ومعنى الثاني: من الأمان.(١)

وذكر أبو محمد ابن أبي جمرة: أن أهل الجاهلية كانوا يحافظون على حفظ حق الجار، الإحسان إليه يكون بتوصيل أنواع الإحسان إليه حسب الإمكان والطاقة، مثل طلاقة الوجه والسلام، والتَّفقد للحال وإعانته في كل ما يحتاجه، ونحو ذلك، ومن الإحسان أن يكف كل سبب يؤدي إلى أذيته بشتى أنواع الأذية، معنوية كانت أو حسِّيَّة، وذكر: أن الحديث يدل على المبالغة الدالة عن عظيم الحق للجار، وأن الإضرار به من كبائر الذنوب، وهذا الحق شامل للجار إذا كان صالحا أوغير صالح، فالحق للجار الصالح يتضمن ما سبق ذكره، أما الجار غير الصالح، فالإحسان إليه بكفه عما يرتكبه من المخالفات بالتي هي أحسن، بحسب المراتب الواردة فيما يأمر به من معروف وينهى فيه عن منكر، ومن الإحسان بالجار الكافر موعظته بالدخول في الإسلام، وتبيين محاسن الإسلام وترغيبه فيه بالرفق والموعظة الحسنة، وأما الجار الفاسق فيكون الإحسان إليه أيضا بالموعظة الحسنة المبنية على الرفق، والستر لزلته، فينهى بالرفق؛ فإن استجاب فالحمد لله، وإلا فيتبع الهجر في حقه ويقصد بذلك التأديب ، مع إخباره بسبب ذلك ليرجع.(٢)

قوله:(بوائقه): بالموحدة وفتح الباء والواو، وكسر ما بعد الألف، وهو جمع للبائقة، والمراد بالبوائق: هي غوائل الشيء ودواهيه، والمعنى: الذي لا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٢/ ١٠٩).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٤٢).

تأمن الشر منه ولا تأمن المضرة منه، ومن كانت هذه صفته من السوء في الاعتقاد بللمؤمن، فما بالك إذا كان بحق الجار فيتربص به دوائر السوء ويسبب له المضار، فلاشك أنه عاصي بذلك متوعد بالنار، مستحق للعقاب ومجازى عليه بفعله، إلا أن يناله عفو ربه الكريم.(١)

وقد جاء في لفظ لمسلم(٢): (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)، وذكر النووي: أن معنى عدم دخوله للجنة في هذا وما شابهه من النصوص، جواب، الأول: حمله على المستحل للإيذاء مع العلم بالتحريم، فهو لا يدخل الجنة لكفره واستحلاله, والجواب الثاني: عدم دخوله مع من فاز بالدخول للجنة عند فتح أبواب الجنة لأهلها، فيتأخر بالدخول، وإما أن يجازى على فعله، أو يعفو الله عنه بفضله فيتم الدخول مع أهلها، وذكر النووي أن هذا التأويل؛ جاري على مذهب أهل الحق في حال من مات على كبائر من الذنوب دون الشرك الأكبر وقد أتى بالإيمان والتوحيد فهو إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وإذا عذبه فلا يخلد في النار وإنما يطهر على قدر ذنوبه ثن يخرج منها. (٣)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/ ٢٨٣)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ١٦٢)؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٢١/ ١٧٣)؛ فتح الباري، لابن حجر (١/ ٩٠)، شرح القسطلاني (٩/ ٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم، للنوي (٢/ ١٧).

وهذا الحديث فيه دلالة على التغليظ بتكرار اليمين، فقد ذكر الخطابي[1] أن النبي ﷺ أكَّد في الحض على ترك أذى الجار بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، وذكر القسطلاني[2]، أن المراد: الإيمان الكامل، أو المراد به المستحل، أو المراد عدم دخوله للجنة أول مرة مع أهلها، أو المراد به التغليظ والزجر.

المطلب الثاني: اليمين المغلظة بزيادة الأسماء والصفات.

عن عبد الله ﷺ، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الإِسْلاَمَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧٧).

شرح الحديث:

قوله: (لا يحل دم): أي لا يجوز سفك دم الإنسان؛ وهو شامل في الحكم للرجل والمرأة.[3]

قوله: (التارك الإسلام المفارق للجماعة): هو المرتد عن إسلامه على وجه العموم لأي أنواع الردة.[4]

---

[1] شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٢٢٢). وقد تقدم أن الراجح، أنه: نفي للإيمان الواجب، وهو قول ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/ ٢٥٨).

[2] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٩/ ٢٤).

[3] تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٤/ ٥٤٧).

[4] شرح النووي على مسلم، للنووي (١١/ ١٦٥).

قوله: (والثيب): من أحصن، والمراد جنس من أحصن فيدخل الرجل والمرأة، والمحصن هو من حصل له التكليف وكان حرًا، والثيب يطلق على كل رجل وامرأة شريطة حصول الزواج بالدخول فيه.[١]

قوله: (الزان): هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾ (الرعد: ٩)، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا.[٢]

وقوله: (الثيب الزاني): يراد به حد الرجم المجمع عليه.[٣]

قوله: (والنفس بالنفس): الباء في بالنفس للمقابلة.[٤] والمراد به: القصاص بشرطه.[٥]

وقد احتج به الكوفيون في تساوي النفوس، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقالوا: يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر، ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لذلك، وأن معناها: أن نفس الأحرار متساوية وأنفس العبيد متساوية، وأن العبيد يتكافؤون

---

[١] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٥/ ٣٨)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٤٩).

[٢] شرح النووي على مسلم، للنووي (١١/ ١٦٤).

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥/ ٤٧٦).

[٤] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٠/ ٤٩).

[٥] شرح النووي على مسلم، للنووي (١١/ ١٦٥).

دمائهم، وذكر أنهم كالأحرار. ولا قصاص ما بين العبيد والأحرار في شيء هو قول الشافعي. وأهل الحجاز والليث بن سعد، قالوا: يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر به. قال الشافعي: لا يكون بين حر وعبد قصاص إلا بإذن من كان حرا منهما. وجاء عن أبي حنيفة: عدم القصاص واستثنى النفس بالنفس. وجاء عن ابن أبي ليلى: القصاص بينهم في كل شيء.[١]

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية التغليظ باليمين بزيادة الأسماء والصفات.

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥/ ٤٧٦).

المطلب الثالث: اليمين المغلظة بالزمان.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ اللهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٩).

شرح الحديث:

قوله: (لا يكلمهم): المراد به: لا يحصل من الله كلام الرضى لهم؛ وإنما بالكلام الذي فيه السخط منه عليهم. وقال بعضهم: المراد الإعراض عنهم. وقال بعضهم: لا يكون بكلام يحصل لهم منه مسرة. وقال بعضهم: لا ترسل الملائكة إليهم بتحيتهم، ذكر ذلك النووي(١)، وتبعه ابن حجر(٢)، ورجح العيني(٣)، ما اختاره الطبري، حيث ذكر: أن الكلام لا يكون فيه محبة لهم، ولا يشتهونه، وأما ما فيه الإساءة والكراهة لهم فسيكلمهم به؛ وذلك لإخباره جل وعلا لنا أنه سيقول لهم في جواب قولهم: ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٠٧)، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟

(١) شرح النووي على مسلم، للنووي (٢/ ١١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٠٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/ ٢٨٥).

﴿فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (المؤمنون: ١٠٨).[١] وذكر القرطبي: أن الكلام لا يكون فيه مسرتهم؛ للإعراض عنهم واحتقارهم.[٢] قلت: ومع هذه الأقوال يجب أن نثبت صفة الكلام لله على ما يليق به سبحانه، فهو يتكلم متى شاء كيف شاء. وذكر ابن عثيمين: أن المراد كلام الرضا؛ فما نفي من الكلام ليس هو نفيًا لمطلقه؛ وإنما للكلام المطلق ـ وهو الكلام الذي فيه رضا.[٣]

قوله: (لا ينظر إليهم): ذكر البيهقي[٤]، وتبعه القاضي عياض[٥]، والقرطبي[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨]، أن المعنى: أن نفي النظر هو الإعراض عنهم، والنظر من الله جلا وعلا للعباد رحمة منه ولطفًا بعباده. وذكر البيهقي: أن معنى قول ﷺ: (لا ينظر إليهم): أي: عدم الرحمة، ونظر الله تعالى في هذا الموضع لعباده الرحمة بهم، والرأفة لحالهم، ويرجع عليه بالخير، ومن ذلك ما يقول قائلهم: انظر إلي نظر الله إليك: أي: أسألك الرحمة عسى الله أن يرحمك.

---

(١) تفسير الطبري، للطبري (٣/ ٦٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/ ٣٥١).

(٣) تفسير القرآن، للعثيمين (٤/ ٢١٣).

(٤) الأسماء والصفات، للبيهقي (٢/ ٤٢٨).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٠).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١/ ٣٥١).

(٧) شرح النووي على مسلم، للنووي (٢/ ١١٦).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٠٣).

وذكر القسطلاني: أن من المجاز عدم نظر الله إليهم لعدم مبالاته به سبحانه، وإهانته لهم بغضبه تقول: فلان غير منظور لفلان أي لا يلتفت له.[١]

قلت: إن كان يراد بهذا الكلام حصر معنى نظر الله مطلقا بالرحمة واللطف فهو خطأ، وهذه طريقة أهل التأويل من الأشاعرة وغيرهم، ومنهج أهل السنة والجماعة أن يثبت لله النظر حقيقة فالله يرى كل شيء لا تخفى عليه خافيه، ويثبت لله نظر الرحمة كما في هذا الحديث.

وجاء عن أبي عمران الجوني: أن من نظر الله إليه فقد رحمه، ويحلف على ذلك بقول والله لو نظر الله إلى أهل النار لرحمهم؛ وإنما قضى أن لا ينظر إليهم.[٢]

وذكر ابن باز: أن المراد غضبه سبحانه عليهم، ولا تخفى على الله خافيه، فيرى سبحانه كل شيء؛ وإنما المقصود نظر رضاه ومحبته سبحانه وتعالى.[٣]

وذكر ابن عثيمين: أن النظر من الله على نوعين، النوع الأول: نظره العام، فالله ينظر لكل شيء لا تخفى على الله خافية، والنوع الثاني: نظره الخاص، نظر رحمته، وهو المراد به في هذا الحديث فلا ينظر الله إليهم نظر الرحمة.[٤]

---

[١] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٧/ ٥٥).

[٢] السنة، لعبد الله بن أحمد (٢/ ٤٦٥)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (ص: ١٣١).

[٣] شرح كتاب فضل الإسلام، لابن باز (ص: ٢٨).

[٤] شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (ص: ٢٢١٢).

(سلعة): جاء عند أبي ذر: سلعته.[1]

(لقد أعطى): بهمزة مفتوحة وطاء مفتوحة والمراد المشتري منه.[2]

(بها): الباء للسببية، وعند أبي ذر: أعطي بهمزة مضمومة وطاء مكسورة مبنية للمفعول، والمراد: أعطاه المشتري.[3]

(بعد العصر): ذكر الخطابي: أن في تخصيص وقت العصر تعظيم للإثم فيه، مع أن اليمين الفاجرة في كل وقت محرمة؛ لأن هذا الوقت قد عظمه الله باجتماع الملائكة فيه، وتختم في هذا الوقت الأعمال والأمور بالخواتيم، فالعقوبة مغلظة فيه حتى لا يقدم عليها أحد؛ فإن من حصل منه ذلك فسيعتادها في غير هذا الوقت، وكان من هدي السلف الصالح الحلف بعد العصر، وقال بعضهم: كان اللغو من الناس بعد العصر.[4]

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية التغليظ بالزمان، وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف العلماء في ذلك عند ذكر الفروق بين اليمين واليمين المغلظة.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤/ ٢٠٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق؛ وينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٠/ ١٨١)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٢/ ٢١٢).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٠/ ١٨١)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٢٠٣)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٤/ ٢٠٥).

المطلب الرابع: اليمين المغلظة بالمكان.

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

تخريج الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠٨)، ومن طريقه الشافعي في المسند (١٥٣/١)، وأحمد في المسند (١٤٧٤٧)، والنسائي في سننه الكبرى (٦٠١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٧٨٢)، وابن حبان صحيح (٤٣٦٨)، والحاكم في مستدركه (٧٨١١)، والبيهقي الكبرى (١٥٠٨٥،٢٠٤٨٠)، عن هاشم بن هاشم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١٤٣)، وأبو داود في سننه (٣٢٤٦)، من طريق عبد الله بن نمير.

وأخر ابن ماجه في سننه (٢٣٢٥)، من طريق مروان بن معاوية، وصفوان بن عيسى.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢٧)، من طريق حماد بن أسامة.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨١٠)، من طريق مكي بن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٤٧٩)، من طريق شجاع بن الوليد.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٠٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٨٧)، من طريق أنس بن عياض، كلهم (مالك، وابن نمير، ومروان،

وصفوان، وحماد، ومكي، وشجاع، وأنس) عن هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري، عن عبد الله بن نِسْطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله، مرفوعا، بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (١٥٠٦٦)، من طريق يعقوب، قال: سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة بن علية، حدثني رجل من جهينة –ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر–، عن أبيه جابر بن عبد الله، مرفوعا، بلفظ: ((أَيُّمَا امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، وَإِنْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ)).

وأخرجه أحمد في المسند (٨٣٤٤، ١٠٧٢٢)، وابن ماجه في سننه (٢٣٢٦)، من طريق محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٨١٢)، من طريق أبي قلابة، كلهم (أحمد، ومحمد، وزيد، وأبو قلابة)، عن الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة، فذكره مرفوعا بنحوه.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦٠١٩)، من طريق إبراهيم بن يعقوب.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٩٥)، من طريق عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، كلاهما (إبراهيم، وعمرو)، عن سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد الله بن المنيب، حدثني أبي، عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس، أنه قال: أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة، فذكره مرفوعا بنحوه.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٢٩٧)، من طريق موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره مرفوعا بنحوه.

دراسة الإسناد:

أولا: حديث جابر:

قال الإمام مالك: عن هاشم بن الزهري، عن عبد الله بن نِسْطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره مرفوعا بنحوه.

١- هاشم بن هاشم بن عتبة بن أَبي وقاص القرشي الزُّهْرِيّ المدني، ويُقال: هاشم بن هاشم بن هاشم. وذكر ابن حجر: أن الأصح؛ وذلك أن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، فيستبعد أن يكون هو صاحب الترجمة، وذلك للبعد ما بين الوفاتين. روى عن: إسحاق بن عبد الله المدني، وسعيد بن المسَيَّب، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن نِسْطاس، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وأحمد بن بشير الكوفي، وأنس بن عياض، وغيرهم. قال ابن معين، والعجلي والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان الثقات. قال أحمد، والبزار: ليس به بأس، قال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع وأربعين ومائة.[1]

---

[1] الثقات، للعجلي (٢/ ٣٢٤)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٣)؛ الثقات، لابن حبان (٧/ ٥٨٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٠/ ١٣٧)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ٢٠)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٢٥٨).

٢- عبد الله بن نِسْطاس المدني، مولى كثير بْن الصلت الكندي. روى عنه: هاشم بن هاشم بن عتبة بن أَبي وقاص. روى عنه: أبو داود، وابن ماجه حديثا واحدا، والنسائي، وقال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: من الرابعة.[1]

الحكم على الحديث:

الحديث رواته ثقات، وسنده متصل، ولا أعلم له علة، فهو صحيح، وأما الرواية الثانية عن أحمد فضعيفة لجهالة الرجل من جهينة.

ثانيا: حديث أبي هريرة:

دراسة الإسناد:

قال الإمام أحمد: حدثنا الضحاك بن مخلد عن الحسن الضمري، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة، مرفوعا، فذكره بنحوه.

١- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري. روى عن: أبان بن صمعة، وإسماعيل المدني، وأيمن المكي، وبكار بن عبد العزيز، وغيرهم. روى عنه: البخاري، وإبراهيم التمار ، وإبراهيم العروقي، والجوزجاني، وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن سعد، وابن قانع، والعجلي، وزاد: كثير الحديث وله فقه، وقال الخليلي: متفق عليه زهدًا وعلمًا وديانةً وإتقانًا، وقال أبو حاتم: صدوق. وقد مات سنة أربع عشر

[1] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٦/ ٢٢١)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٥٥)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٦٦٥).

ومائتين. والراجح: أنه ثقة، لكثرة وجلالة من وثقه، ولتشدد قول أبي حاتم فيه.[1]

٢- الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، وقيل: العجلي، القوي المكي أبو يونس، وقد سكن الكوفة. روى عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، ومجاهد، وغيرهم. روى عنه: حسين الجعفي، وسعيد القداح، والثوري، وغيرهم. وثقه ابن معين، وأحمد، والنسائي، وأبو حاتم، والدارقطني، وزاد أبو حاتم: مأمون، وذكر ابن عبد البر: الإجماع على توثيقه، وبين الدارقطني سبب تسميته بالقوي؛ وذلك لقوته على الطواف. قال ابن حجر: من السادسة.[2]

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، وقيل اسمه: عبد الله، وإسماعيل، وقيل: أن اسمه كنيته. روى عن: أبيه، وأبي قتادة، وأبي الدرداء، وغيرهم. روى عنه: ابنه عمر، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، وعبد المجيد بن سهيل، وغيرهم. ذكره ابن سعد في المدنيين من الطبقة الثانية، وذكر أنه: كان ثقة من الفقهاء ومن المكثرين من الحديث. وذكر ابن المديني، وابن معين، وأحمد وأبو حاتم، وأبو داود، ويعقوب بن شيبة: أن

---

(١) الثقات، للعجلي (١/ ٤٧٢)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٤٦٣)؛ الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٢٢٢)؛ الثقات، لابن حبان (٦/ ٤٨٣)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٣/ ٢٨١)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/ ٤٥٠).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/ ٤٣)؛ العلل، الدارقطني (٩/ ٣٠٦)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٦/ ٣٤٢)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/ ٣٢٧)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (١٢٩٦).

حديثه مرسل، عن أبيه، وذكر أحمد: أنه مات في الصغر، وذكر أبو حاتم: أنه لا يصح عنده، وأما الباقون فصرَّحوا أنه لم يسمع منه، وذكر ابن عبد البر: عدم سماعه من أبيه، وذكر أحمد: عدم سماعه من أبي موسى، وذكر أبو حاتم: عدم سماعه من أم حبيبة، وذكر الأزدي: عدم تبين سماعه من سلمة البياضي، وذكر أبو زرعة: أنه مرسل عن أبي بكر، وذكر البخاري: رواية أبي سلمة عن عمر من المنقطع، وذكر ابن بطال: عدم السماع من عمرو بن أمية، وذكر المزي: عدم السماع من طلحة، وعدم السماع من عبادة بن الصامت، وذكر ابن حجر: عدم السماع من عثمان، وعدم السماع من أبي الدرداء، قلت: وأما سماعه من أبي هريرة فقد صرَّح بالسَّماع كما هي في هذه الرواية. مات سنة أربع وتسعين.(١)

الحكم على الحديث:

الحديث رواته ثقات، وسنده متصل، ولا أعلم له علة، فهو صحيح.

ثالثا: حديث أبي ثعلبة الخشني:

قال النسائي: أبنا إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن المنيب، حدثني أبي، عن عبد الله بن عطية، عن أبي أمامة، فذكره مرفوعا بنحوه.

١- إبراهيم بن يعقوب هو الجوزجاني الإمام المعروف صاحب التصانيف.

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/ ١١٨)؛ الثقات، للعجلي (٢/ ٤٠٥)؛ الثقات، لابن حبان (٥/ ١)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال،للمزي (٣٣/ ٣٧٠)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/ ١١٥).

٢- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، يعرف بابن أَبي مريم أبو محمد الجمحي، المصري، مولى أبي الصبيغ، مولى بني جمح. روى عن: إبراهيم ابن أبي حبيبة، وإبراهيم بن سويد، وأسامة ابن أسلم، وإسماعيل ابن عقبة، وغيرهم. روى عنه: البخاري، والجوزجاني، وأحمد العسال، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: عندي حجة، وقال ابن يونس: كان فقيها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. والراجح: أنه ثقة لجلالة وكثرة من وثقه، والنسائي تشدد في الحكم عليه. مات سنة: أربع وعشرين ومائتين.[١]

٣- عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أَبي أمامة بن ثعلبة الحارثي الأَنْصارِيّ المدني. روى عن: عبد الله بن أَبي أمامة ، والمنيب، وعثيم بن كثير الجهني، وغيرهم. روى عنه: إسحاق الفروي، وسعيد بن أَبي مريم، وبن مهدي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: الهسنجاني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: لا بأس به. [٢]

٤- المنيب بن عبد الله بن أَبي أمامة بن ثعلبة الحارثي الأنصاري المدني. روى عن: أنس بن مالك. عبد الله بن أَبي أمامة، وعبد الله بن عطية، وغيرهم.

---

[١] التاريخ الكبير، للبخاري (٣/ ٤٦٥)؛ الثقات، للعجلي (١/ ٣٩٦)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ١٣)؛ الثقات، لابن حبان (٤/ ٢٨٠)؛ تهذيب الكمال أسماء الرجال، للمزي (١٠/ ٣٩١)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/ ١٨)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٢٨٦).

[٢] التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٢٠٨)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٢)؛ الثقات، لابن حبان (٧/ ٥٥)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٦/ ١٧٧)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٦/ ٤٣)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٦٤٠).

روى عنه: عبد الله بن المنيب. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مقبول. (١)

٥- عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس. روى عن: عبد الله بن أنيس، وقال بعضهم: عبد الله بن عطية بن عبد الله، وليس عن عبد الله. روى عنه: المنيب بن عبد الله. قال ابن حجر: مقبول. (٢)

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لحال المنيب بن عبد الله، وحال عبد الله بن عطية، فهما مقبولان، وليس لهما متابع.

رابعا: حديث سلمة بن الأكوع:

قال الطبراني: ثنا موسى بن هارون، حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم الأشجعي، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره مرفوعا بنحوه.

١- موسى بن هارون: هو الحمال، موسى بن هارون، أبو عمران البَزَّاز. روى عن: ابن الجعد، وأحمد، والحماني، وغيرهم. روى عنه: أبو سهل بن

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ١٤)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/ ٣٩٢)؛ الثقات، لابن حبان (٧/ ٥٠٩)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٨/ ٥٧٣)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/ ٣٢١)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٦٩١٩).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٥/ ٣١٤)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/ ٣٢٣)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٤٨٠).

زياد، والخلدي، والطبراني، وغيرهم. متفق على توثيقه. مات سنة تسعين ومائتين.[1]

٢- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد أبو موسى الخطمي الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، روى عن: إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، وأحمد بن بشير الكوفي، وغيرهما. روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. متفق على توثيقه. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.[2]

٣- عاصم بن عبد العزيز بن عاصم أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد العزيز الأشجعي، المدني. روى عن: ابن أَبي ذباب، وسعد بن إسحاق ابن عجرة، وغيرهما. روى عنه: إبراهيم الطالقاني، وإبراهيم الحزامي، وغيرهما. وذكر معن بن عيسى: أنه ثقة يكتب عنه، وأثنى بالخير عليه. وقال البخاري: فيه نظر. والنسائي قال: ليس بالقوي. وعدَّه العقيلي في الضعفاء. قال ابن حجر: صدوق يهم.[3]

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (٢/ ٦٠٠)؛ المؤتلف والمختلف، لابن القيسراني (ص: ٥٧)؛ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١/ ٢٣٥)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/ ١١٦).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٥)؛ الثقات، لابن حبان (٨/ ١١٦)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢/ ٤٨٠)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (١/ ٢٥١).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٤٩٣)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٣٤٨)؛ الثقات، لابن حبان (٨/ ٥٠٥)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (١٣/ ٤٩٩)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/ ٤٦)؛ تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٠٦٤).

٤- يزيد بن أَبي عُبَيد، الحجازي الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد. روى عن: سلمة بن الأكوع، وكذلك عمير مولى آبي اللحم، وهشام بن عروة. وغيرهم. روى عنه: إبراهيم المدني، وبكير ابن الأشج، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم. متفق على توثيقه. مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة.[١]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لحال عاصم الأشجعي.

شرح الحديث:

قوله: (عند منبري): يدل على تغليظ اليمين ومشروعية ذلك بالمكان، وقد ذكر الماوردي: أن اعتبار تغليظ اليمين بمكان، يكون بالبقاع الشريفة من البلد، فيكون بين البيت والمقام في مكة، وذكر صيانة الكعبة عن اليمين المغلظة. وأما تغليظ اليمين في حجر الكعبة، فورد أن عمر طلب من أهل القسامة الحلف فيه، وذكر أنه لو يصان عن الحلف لكان أولى؛ والسبب أنه يعدُّ من الكعبة، ويحلف في مسجد رسول الله ﷺ وعلى منبره إن كان بالمدينة، فقد كان حلف المتلاعنين في ذلك. واختار ابن أبي هريرة أبو علي: الحلف عند منبر رسول الله ﷺ، ولا يكون عليه؛ والسبب تشريف علو المنبر وصيانته عن الأيمان الآثمة؛ واستثنى صعود الحاكم؛ لأن له ولاية، وإذا رقى

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٣٤٨)؛ الثقات، للعجلي (٢/ ٣٦٥)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٠)؛ الثقات، لابن حبان (٥/ ٥٣٥)؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٢/ ٢٠٦)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ٣٤٩).

الطالب فإن الحالف يرقى، للعدل بين الخصمين والتسوية بينهما. وفي المسجد عند الصخرة إن كان ببيت المقدس؛ لتشريفها عن سائر البقاع فيه، ويكون الحلف وهو قائما، ويتأكد على المنبر المسجد؛ لكون مقامات الوقوف في الولاة المنابر، فيكون في طلب اليمين أولى، وإذا جلس الطالب الْمُسْتَحْلِفُ فلا بأس حالة كون الحاكم قائما؛ لأن الحق له دون الْمُسْتَحْلَفِ. وتغلظ الأيمان في الكنائس والبيع عد اليهود، لكونها أشرف البقاع عندهم، وإن تكن كذلك عندنا.[١]

وفي الحديث مشروعية تغليظ اليمين بالمكان، وقد سبقت الإشارة إلى حكم التغليظ بالمكان عند ذكر الفرق بين اليمين واليمين المغلظة.

المطلب الخامس: اليمين المغلظة بحضور العدد.

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢٢٨)؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٢/ ٨٧)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي (٧/ ١٩٥).

النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا))، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٧٤٣).

شرح الحديث:

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها): الكراهة هنا تكون في مسائل لا يحتاج لها؛ خصوصا ما يكو فيه هتك للستر، أو الإشاعة للفاحشة، أو التشنيع على المسلمين، وأما المسائل التي يحتج لها عند وقوعها، فقد كان النبي ﷺ يسأل عنها لاسيما النوازل فيجيبهم من غير كراهة؛ ولما كان سؤال عاصم رضي الله عنه فيه شناعة، ويترتب على ذلك التسلط من اليهود والمنافقين وأعداء الدين على المسلمين في أعراضهم، كان السؤال مكروها، وقد يكون في سؤاله تضييق على المسلمين، ومن هديه ﷺ محبة التيسر على الأمة. ذكر ذلك النووي.[١]

---

[١] شرح النووي على مسلم، للنووي (١٠/ ١٢٠).

ويأتي أيضا في سبب كراهة السؤال أن يكون في الأمور التي لم تنزل فيها الأحكام أثناء نزول الوحي فيمنع من ذلك؛ فقد ينزل الحكم بالتحريم ولم يكن قبلُ محرمًا فيصبح حرامًا. ذكر ذلك الشافعي.[1]

وأما سبب نزول آية اللعان، فقد اختلف العلماء فيه: هل سببه عويمر العجلاني أم سببه هلال بن أمية؟ فالقول الأول: أن سببه عويمر العجلاني. ومن أدلتهم قول النبي ﷺ: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك)، والقول الثاني، وإليه ذهب الجمهور: أنه بسبب هلال، ويعتبر في الإسلام أول رجل لاعن، وجمع بين القولين الداودي، باحتمال أن القصتين كانتا في وقت واحد فنزل فيهما القرآن فيهما، أو يكون الوهم من أحدهما. وذكر الماوردي: الاشتباه والاختلاف في النقل فيهما، وذكر ابن الصباغ: نزولها أولا في قصة هلال لدلالة الآية عليه، وفي قصة عويمر وقول النبي ﷺ: (إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك)، فالمعنى ما أنزل في خبر هلال؛ وذلك لأن الحكم عام للناس جميعا، وذكر النووي: باحتمال السؤال منهما الوقت بينهما متقارب فنزلت الآية في الجميع، وكان السبق لهلال باللعان فيصدق نزول الآية في هذا وذاك. وذكر العيني: أنه هذا مثل قال الداودي في جوابه الداودي الأول، ورجح هذا الوجه.

وقد يقول قائل: ورد في حديث أنس: هلال بن أمية، وجاء عند ابن عباس: لاعن بين العجلاني وامرأته، وجاء عند ابن مسعود: وكان رجلا من

[1] فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٤٤٩).

الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن امرأته. والجواب: أن الروايات غير مختلفه؛ فالعجلاني هو عويمر، وفي أثر ابن مسعود: وكان رجلا.[1]

قوله :(فتلاعنا): أي تلاعن الرجل والمرأة.[2] وهنا محذوف، وتقديره: أنه سأل وقذف وأنكرت، وكل واحد منهما أصر على ما قال ثم حصل التلاعن، والفاء هنا فاءٌ فصيحة.[3]

وسبب تسمية اللعان هو قول الزوج الملاعن: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، وجاء التعبير بلفظ: اللعن، من غير لفظة: الغضب، مع أنهما في الآية؛ بسبب تقدم لفظ اللعن في الآية؛ وبسبب قوة جانب الرجل من جانب المرأة؛ وبسبب قدرته على أن يبدأ باللعان منها؛ وبسبب انفكاك لعانه عن لعانه، وليس العكس بصحيح، وذهب بعضهم في سبب تسمية اللعان بذلك: أن اللعان من اللعن وهو طرد وإبعاد؛ فكل منهما ابتعد عن الآخر وأصبح النكاح محرما على التأبيد بينهما، ولا يكون ذلك للمُطلِّق وغيره، ونقل شُرَّاح الحديث حصول اللعان في شهر شعبان من السنة التاسعة للهجرة.[4]

قوله: (فطلقها ثلاثا): في ذلك: أن الفرقة لا تقع بمجرد اللعان حت يحكم الحاكم وهذا في قول أبي حنيفة، وقول أحمد، والثوري، وفي مذهب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/ ٧٥)؛ وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٤٥٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١/ ٤٢٦).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/ ٧٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/ ٧٤).

مالك بن أنس: عدَّة أقوال. الأول: لا تقع الفرقة بينهما إلا بحصول اللعان منهما. والقول الثاني: وقوع الفرقة باللعان من الزوج، وهي رواية أصبغ، والظاهر من قول الإمام مالك كما في الموطأ. والقول الثالث: وقوع الفرقة بلعان الزوج ونكول المرأة، وهو قول سحنون. والقول الرابع: وقوع الفرقة بلعان الزوج إن التعنت، وهو قول ابن القاسم. فالحاصل من الأقوال في مذهب: وقوع الفرقة من دون حكم الحاكم ومن دون تطليق. وهذا قول الأوزاعي والليث، وزفر، وأبو عبيد، وفي قول الشافعي: تقع الفرقة بالتعان الزوج. وقد اتفق أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق: أن حكم اللعان وسنته هي التفريق بين المتلاعنين، وذلك بلعانهما، أو بتفريق الحاكم بينهما، وهذا مذهب أهل مكة، والمدينة، والشام، والكوفة، ومصر، وذهب طائفة من أهل البصرة، وبه قال عثمان البتي: أن اللعان إذا حصل لم يحصل به نقص من العصمة إلا إذا طلق الزوج، واستحب: أن يطلق. وذكر الإشبيلي: عدم القول بهذا فيمن تقدمه من العلماء. ونقل العيني: عن ابن جرير أنه نقل القول بهذا أيضًا عن جابر بن زيد.

واختلف العلماء في الفرقة الحاصلة بين المتلاعنين هل هي فسخ أو تطليقة؟

فذهب ابن المسيب والنخعي، وأبو حنيفة: أنها تطليقة واحدة. وذهب مالك، والشافعي: أنها فسخ.[1]

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/ ٧٦).

وهذا الحديث فيه التغليظ بالزمان، والمكان، وحضور العدد؛ فأما الزمان: فبعد العصر، وأما المكان: ففي أشرف المواضع في البلد، وأما حضور العدد: فهو بحضرة الإمام أو القاضي، ويكون بحضور مجمع من الناس، والمراد بهذا المجمع: الطائفة من الناس، وأقل عددهم أربعة، واختلفوا في التغليظات هل هي على الوجوب أم الاستحباب؟ وذكر العيني: الخلاف عند الأحناف، وأن أصحها القول بالاستحباب.[١]

المطلب السادس: اليمين المغلظة بالمصحف.

جاء عن ابن الزبير، رضي الله عنهما: (أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُصْحَفِ).

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٦)، قال: أبنا مطرف بن مازن، بإسناد لا أعرفه: أن ابن الزبير: أمر بأن يحلف على المصحف.

دراسة الإسناد:

١- مطرف بن مازن الكناني، مولاهم أبو أيوب، ولي بصنعاء القضاء. روى عن: معمر، وابن مقسم. روى عنه: بقية بن الوليد، ومحمد بن مهران الجمال، وغيرهما. ونقل الدوري، عن ابن معين: أنه كذاب. وذكر مرَّة: أنه قال له هشام بن يوسف: أن مطرف بن مازن جاءه، فقال له: أعطني حديث ابن جريج، وحديث معمر، حتى يسمعه منه، فأعطاه فكتب ذلك، وأصبح

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٩/ ٧٥)؛ وينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٤٥١).

يحدث بذلك عن ابن جريج، ويحدث عن معمر، فطلب هشام من ابن معين: النظر في حديثه، فإذا هي مثلها، قال ابن معين: فعلمت أنه كذاب.

وذكر أحمد: أنه ليس معه كتب. وذكر أبو زرعة: بأنه يهم كثيرا. وأمر الجوزجاني: بالتثبت في حديثه حتى يختبر ما عنده. وقال النسائي، والجوزجاني: ليس بثقة. وذكر الساجي: أنه يضعف. وذكر ابن حبان: أنه لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار؛ لأنه كان يحدث بما لم يسمع. وذكر ابن عدي: أن لمطرف أحاديث أفراد غير ما ذكر، وأنه يتفرد برواياتها عمن يرويها عنه وأنه لم يجد فيهما متنا منكرا. وذكر الذهبي: أنهم ضعفوه. وتعقب ابن حجر على ابن معين، بأن ما ذكره يفيد الظن، وقد يخطئ الظن؛ لاحتمال أنه سمع ولم يكذب، أو أرسل الإرسال الخفي، أو لم يسمع ودلس، فلا بد من النظر في رواياته فإن كانت بلفظ العنعنة فهو تدليس، ولا يستلزم ذلك إطلاق الكذب عليه، وإن كان هناك تصريح بالأخبار فيحتمل أيضًا أن يكون التحديث بالإجازة على أن هذا الاحتمال فيه بعد، واستدل ابن حجر بما ذكره ابن عدى، في أنه لم يجد في حديثه متنًا منكرًا، واستدل أيضا: بأن العقيلي لم يورد ما ينكر عليه إلا حديث إسماعيل الرقي عنه، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا، في القضاء باليمين مع الشاهد. وبين أن العقيلي تعقبه: بأن الإسناد خطأ، والمحفوظ رواية حجاج

بن محمد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، المنقطعة. وقد توفى مطرف بالرقة، وقيل: بمنبج، سنة إحدى وتسعين ومائة.[1]

الحكم على الحديث:

الحديث ضعفه شديد، لضعف مطرف بن مازن، ولجهالة بقية الإسناد.

شرح الحديث:

هذا الحديث في بيان حكم الحلف بالمصحف، وذكر ابن المنذر: أنه لم يجد أحدًا يأمر بوجوب اليمين بالمصحف. وذكر الشافعي: أنه قد وجدهم يؤكدون الحلف بالمصحف، وذكر أنه رأى ابن مازن، لما كان قاض بصنعاء، يأمر بتغليظ اليمين بالمصحف. وذكر الماوردي: أن الشافعي قد نقل عن استحسان بعض القضاة له، وذكر أنه ليس بمستحب. وذهب الشافعية: إلى التغليظ بإحضار المصحف؛ لكونه مشتمل على كلام الله سبحانه وأسمائه. وذكر ابن المنذر، وابن قدامة: أن الأمر بهذا فيه زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وزيادة على فعل الخلفاء الراشدين وقضاتهم، بلا دليل

---

(1) التاريخ الكبير، للبخاري (٧/ ٣٩٨)؛ التاريخ الأوسط، للبخاري (٤/ ٨٢٤)؛ التاريخ الصغير، للبخاري (٢/ ٢٦٣)؛ الضعفاء والمتروكين، للنسائي (ص: ٢٢٧)؛ أحوال الرجال، للجوزجاني (ص: ١٥٠)؛ الضعفاء، للعقيلي (٤/ ٢١٦)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/ ٣١٤)؛ الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (٢/ ٤٢٢)؛ الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٦/ ٣٧٦)؛ المجروحين، لابن حبان (٢/ ٢٨٤)؛ الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/ ١٢٥)؛ المغني في الضعفاء، للذهبي (ص: ٦١)؛ تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/ ٢٦٥)؛ لسان الميزان، لابن حجر (٨/ ٨٢).

وحجة، فلا يؤخذ بفعل ابن مازن، ولا غيره، وتترك سنة رسول الله ﷺ وأصحابه.[1]

قلت: هناك فرق بين الحلف على المصحف (أي بإحضاره)، والحلف بالمصحف، فأما الحلف على المصحف فقد تقدم، وأما الحلف بالمصحف فقد كان قتادة[2]، ومعمر[3]، يكرهان الحلف به. وذكر عبد الله بن أحمد، عن أبيه: عدم كراهة حلف الرجل بالمصحف؟ وأنه يغلظ عليه بكل ما يقدر. وذهب إسحاق إلى ذلك أيضًا.

وأما الكفارة الواجبة حالة الحنث متى ما حلف بكلام الله، أو حلف بالمصحف، أو حلف بالقرآن، أو حلف بسورة منه، أو حلف بآية منه، فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد هل يجب كفارة واحدة، أو أن بكل آية كفارة إن قدر، أو أن بكل آية كفارة مطلقًا قدر على ذلك أو لم يقدر؟. فالمذهب بوجوب كفارة واحدة، وجزم بذلك صاحب الإقناع، وقدمه صاحب المحرر، وصاحب الهداية، وصاحب الفروع؛ لأن تكرار اليمين بالحلف بصفات الله تعالى، لا يجب فيها أكثر من كفارة واحدة، فهذا الذي ذُكر أولى.[4]

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢٢٩)؛ المغني، لابن قدامة (١٠/ ٢٠٧)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٣٥٨).

(2) المصنف، لعبد الرزاق (٧٢٨٢)؛ الاستذكار، لابن عبد البر (٥/ ٢٠٣).

(3) المصنف، لعبدالرزاق (٧٢٨٣).

(4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ابن حنبل (٥/ ٢٤٣٢)؛ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٧/ ١٠٤)؛ الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/ ١٧١)؛ الإنصاف في معرفة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله، الذي لا إله غيره، على توفيقه، وأسأله وهو الرحمن الرحيم، أن يبارك في هذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم. وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى ما يلي:

١- جاءت جملة من الأحاديث في اليمين المغلظة.

٢- جاء التغليظ في اليمين بالتكرار سواء لليمين، أو الجملة الدالة على اليمين.

٣- جاء التغليظ في اليمين بزيادة في الأسماء أو الصفات.

٤- جاء التغليظ في اليمين بالزمان.

٥- جاء التغليظ في اليمين بالمكان.

٦- جاء التغليظ في اليمين بحضور العدد.

٧- لم يثبت في السُّنَّة المرفوعة التغليظ في اليمين بالمصحف، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وإنما قال به بعض الفقهاء.

ومن التوصيات في هذا البحث:

١- العناية بجمع الأنواع الواردة في اليمين المغلظة.

الراجح من الخلاف، للمرداوي (١١/ ٧)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٨/ ٦٣)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤/ ٣٣١).

٢- بذل المزيد من الجهد في إخراج البحوث التي تُعنى بدراسة مواضيع السُّنَّة النبوية.

هذا وأسأل الله الكريم أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.